

## المحور الأول: وسائل الإعلام

### الدرس الأول: الإعلام ودوره في تكوين رأي عام

#### أولاً: التعريفات الأساسية للمحور

- ١- مفهوم وسائل الإعلام: هي الوسائل الجماهيرية التي تتوجه إلى فئات كثيرة من الناس دون استثناء مثل الكتب والصحف والراديو والتلفاز والسينما.
- ٢- مفهوم الرأي العام: هو ظاهرة يُعبّر عنها من خلال مواقف تتخذها جماعة كبيرة من الناس في شأنٍ ما أو قضية معينة أو حدثٍ يمسّ مصالحهم ويؤثر عليهم.
- \***خصائص الرأي العام:**- يُعنى بالشأن العام. - الإلتزام بقضايا المجتمع - التعبير بصراحة حول الأحداث.
- ٣- مفهوم السلطة الرابعة: سُميت بذلك لأنها تأتي بعد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي السلطة التي منحها الرأي العام للإعلام ليكون العين الساهرة على مصالح الناس.
- \* دور هذه السلطة (الإعلام) في مراقبة السلطات: مراقبة وكشف كلّ ما يهدّد المصلحة العامة سواءً ظهر:  
أ- في تقصير مجلس النواب في مراقبة عمل الحكومة. ب- تصرف حكومي خاطئ. ج- مراقبة الموظف في القطاع العام والخاص.

#### ثانياً: أثر الإعلام في تكوين رأي عام عالمي والآثار الإيجابية له

- أصبح الحديث عن رأي عام عالمي ممكناً وواقعاً من خلال الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام عبر:
- نقل المعلومات والأحداث. - انفتاح الرأي العام حول ما يدور من أحداث قريبة منه أو بعيدة جغرافياً.
  - \***ومن الآثار الإيجابية لوجود رأي عام عالمي**
  - أ- تقليص الهوة بين: الشمال والجنوب - الشرق والغرب - البيض والملونين.

- ب- التخفيف من حدة: النعرات الطائفية والأوبئة والأمراض والفقر والتلوث والمجازر.

#### ثالثاً- دور الإعلام على صعيد:

١- المجتمع أو دور تغييري	٢- تعزيز ثقافة المواطن في صنع القرار	٣- تعزيز الحوار بين المواطن والمسؤول
أ- مُصارحة الناس والسلطة بالوقائع والأحداث الحاصلة.	أ- تعزيز ثقافة المواطن حول أهمية دوره في الشأن العام (اقتراع، محاسبة)	أ- نقل مواقف المسؤولين إلى المواطنين بشكل موضوعي.
ب- تعريف الرأي العام على كلّ ما يجري حوله. (حق المعرفة)	ب- تعريف المواطن على حقوقه وواجباته ما يعني ترسيخ المواطنة.	ب- نقل رأي ومطالب المواطنين إلى المسؤولين من خلال المداخلات.
ج- كشف الحقيقة ومراقبة السلطات.		
د- منع التعنيم الإعلامي في الحياة العامة.		

## الدرس الثاني: الإعلام والحياة الديمقراطية

### أولاً: العقبات وأنواع الضغوطات التي تُماس على وسائل الإعلام

١- عقبة السلطة السياسية والإستبدادية: (وهذه العقبة تُمارس من خلال)

- أ- منع الناس من معرفة حقيقة الخبر عبر ممارسة التعتيم الإعلامي.
- ب- حصر النشاط الإعلامي بالأجهزة الرسمية التي تكشف ما يصب في مصلحة الحاكم فقط.
- ج- القيام بالقمع السياسي تحت شعار الأمن القومي ومصلحة البلاد العليا.

٢- عقبة رجال المال والأعمال: (وهذه العقبة تُمارس من خلال)

- أ- اعتماد التسويق السياسي وهو إغراء الإعلاميين ماليًا ومعنويًا لمدح رجال الأعمال وتحسين صورتهم.
- ب- امتلاك وسائل الإعلام والتحكُّم بسلوك عملها نتيجة ارتفاع كلفة الإنتاج الإعلامي.
- ج- تمرير الصفقات التجارية عبر إخفاؤها عن الرأي العام.

**\*سؤال مهم: ما هو تأثير عقبة رجال المال أو ما هي أوجه أو مظاهر السيطرة المالية على وسائل الإعلام:**

- أ- عدم تطبيق حقِّ المواطن في المعرفة.
- ب- التعتيم الإعلامي ونقل الأحداث بدون موضوعية.

### ثانياً: قوانين حماية الإعلام والديمقراطية (التدابير القانونية)

١- الشفافية المالية	٢- تعددية الآراء وتوسيع قاعدة المشاركة	٣- تعزيز التواصل بين المواطن والسلطة
أ- مراقبة مداخل وسائل الإعلام والتأكد من أنها مشروعة ومدرها الإعلانات والإنتاج الفني.	أ- توسيع قاعدة المشاركة عبر الندوات السياسية والاجتماعية في وسائل الإعلام مع الإلتزام بمبدأ المساواة وعدم حصر ذلك بفئة واحدة من الناس.	أ- نشر المقالات المخصصة لمختلف فئات المجتمع اللبناني عبر الصحف.
ب- حماية وسائل الإعلام من سلطة رجال الأعمال.	ب- إلتزام الوسائل الإعلامية بث برامج سياسية حول السياسة الداخلية والخارجية والشأن العام.	ب- وضع برامج سياسية عبر التلفاز والراديو للإستماع إلى أقوال المسؤولين مع وضع مداخلات للناس عبر الهاتف أو بكل مباشر.

**\*المرجع القضائي المختص بالنظر في المخالفات التي ترتكبها وسائل الإعلام: محكمة المطبوعات.**

**\*الهدف من تعزيز التواصل بين المواطن والمسؤول: إيصال مواقف وهموم المواطنين إلى المسؤولين للعمل على حلها**

**ثالثاً: العلاقة بين الرأي العام والإعلام:** علاقة جدلية، حيث لا يمكن للإعلام أن يمارس دوره كسلطة رابعة دون أن تكون في المجتمع قوى ضغط وأحزاب ونقابات ترصد الأحداث وتبني عليها مواقفها كراي عام، وكذلك لا يمكن لهذه القوى أن تقوم بدورها بدون وظيفة وسائل الإعلام بنقل المعلومات والأحداث.

## الدرس الثاني: حرّية الإعلام

### أولاً: مقومات حرّية الإعلام

- ١- حقّ المواطن في المعرفة: الذي كفلته المعاهدات والمواثيق الدوليّة والإقليمية للحصول على المعلومات.
- ٢- حقّ الوصول إلى مصدر المعلومات وإبصالها بحرّية للمواطن، وهو جوهر العمل الإعلامي، ويتطلّب:
  - أ- ضمان التدفّق الحرّ للمعلومات.
  - ب- تمكين الصحفيين من الحصول على المعلومات من مصادرها.

### ثانياً: أسباب سيطرة الغرب على مصادر المعلومات والنتائج السلبية لذلك

الأسباب	النتائج السلبية
أ- إمتلاك التّقنيّات التكنولوجيّة الحديثة. ب- إمتلاك رؤوس الأموال الضخمة. ج- إمتلاك السلطة السياسيّة القويّة وعدم تطبيق القوانين الإعلاميّة الدوليّة.	أ- احتكار وتسيير المعلومات بما يتناسب مع مصالحه. ب- تشويه الحقيقة وإخفاؤها عن الناس. ج- تضليل الرأي العامّ وبالتالي التأثير على الحرّية الإعلاميّة.

### ثالثاً: القوانين الراعية لحرّية الإعلام في لبنان

- أ- الدستور اللبناني (المادّة ١٣) التي تضمّن حرّية الرأي قولاً وكتابةً.
- ب- قانون عام ١٩٦٢ الذي يُنظّم عمل الصحافة ويحميها من الإستبداد والتعسف.
- ج- قانون ١٣٨٢ المتعلّق بالبرّث الإذاعي والتلفزيوني ويضمن حقّ ممارسة الإعلام ضمن القوانين.

### رابعاً: واقع الحرّية الإعلاميّة في لبنان (الممارسات الخاطئة والشوائب)

- أ- على صعيد الصحفيين: عدم الإلتزام بالقوانين التي تُنظّم الحرّية الإعلاميّة.
- ب- على صعيد المسؤولين: تفسير القانون حسب مصالحهم ما يُعرّض الصحف للإغلاق والصحفيين للتوقّف.

### خامساً: مفهوم المسؤولية الإعلاميّة (مواصفات وشروط الإعلام الحرّ والمسؤول)

- أ- الإلتزام بالمصلحة العامّة أيّ مصلحة الفرد والمجتمع والدّفاع عن وجوده وقضيّته.
- ب- الإلتزام بالقوانين الراعية للحرّية الإعلاميّة.
- ج- إقامة التوازن بين المواطن والسلطة وهو الدور الوطني للإعلام.
- د- خلق رأي عامّ حرّ ومسؤول يعرف حقوقه وواجباته.
- هـ- التحرّر من الضغوط السياسيّة والمالية ونقل الوقائع كاملةً وبموضوعيّة.

### سادساً: مقترحات تفعيل دور الإعلام في لبنان

- أ- تفعيل دور نقابة الصحافة في لبنان.
- ب- حماية الصحفيين من استبداد السلطة ونفوذ رجال الأعمال.

## الدرس الرابع: الخُلقية الإعلامية

### أولاً: مَقوّمات العمل الإعلامي

١- الإلتزام بقول الحقيقة: تَعَمَلُ الدُولُ بِهَدَفِ الحِفاظِ عَلى السِياسةِ العامّةِ في البِلادِ إلى تحديدِ كِيفِيةِ وطَريقةِ عَرضِ الخَبَرِ ضَمَنَ الحُدودِ التي تَراها مُناسِبةً شَرتُ أن تَكونَ وُحدةَ الشَعبِ والوَطنِ هي الأساس.

٢- المَوْضوعِية: وهي جَوهَرُ الدَوْرِ الذي تَلعَبُهُ وسائِلُ الإِعلامِ كَوظِيفةٍ إجتماعِيةٍ، من خِلالِ نَقْلِ المَعلُوماتِ بَصدُق، حيثُ تَقْتَضِي المَوضوعِيةَ الإِبْتِعادَ عَن تَضليلِ الجَموهَرِ.

٢- تأكيد مبدأ الحُرِّيةِ والإِستِقالِيةِ: إنَّ أَبرَزَ أُسُسِ أخلاقِياتِ العَمَلِ الإِعلامِ، هي الأخلاقِ الوَطَنِيةِ، والمُتَلِّ العُليا، والإِنْتِماءِ الوَطَنِ، وهذا ما يُوَكِّدُ أهْمِيةَ الصَحاَفَةِ الحُرِّةِ في مُمارَسةِ الدِيمقِراطِيةِ المَسْؤُولَةِ والمِهْنِيةِ.

### ثانياً: سَلَبِياتِ بَعْضِ المُمَارَساتِ الإِعلامِيةِ

**تُمَارَسُ بَعْضُ وسائِلِ الإِعلامِ سِياسةَ مُخاطَبَةِ غِرائِزِ الجَموهَرِ عِبرَ "صَحاَفَةِ الفِضايحِ"،** ولِلحدِّ من ذلكِ وضَعَتِ الصَحاَفَةُ في دُولٍ مُتَعَدِّدةٍ موثِيقاً، من أَبرَزِ بنودِها تلكِ التي صَدَرتِ عَن نَقابَةِ الصَحاَفَةِ في لِبْنانِ:

- احْتِرامِ مِبادِئِ الصِدقِ والسَريّةِ والمِهْنِيةِ. - الإِبْتِعادَ عَن إثارةِ النِعراتِ والقَدحِ والذَمِّ والشَتائِمِ والفِضايحِ.

### ثالثاً: العَولمةُ والأخلاقِ الإِعلامِيةِ

#### ١- العَولمةُ والإِعلامِ المَرئِ والمَسْموعِ

يَربطُ الإِعلامِ والعَولمةُ عَلاقةَ إِنْتاجِ، وقد فَقدَتِ الصَحاَفَةُ المَكتُوبَةُ أهْمِيتها، بَعدَ التَطوُّرِ الحاصِلِ عَلى صَعيدي فاعلِيةِ الإِعلامِ الفِضائِيةِ لِجَهةِ سُرْعَةِ إِيصالِ الصَوْتِ والصَّوْرةِ عِندَ نَقْلِ الأَحداثِ، ما يَتطلَّبُ جَعْلَ هذا الإِعلامِ يُراعي القِيميَّ الأخلاقِيةَ للشَعوْبِ.

#### ٢- مَسْؤُولِيةُ الإِعلامِ

عَلى وسائِلِ الإِعلامِ الإِلْتِزامَ بِالمَوضوعِيةِ والحُرِّيةِ المَسْؤُولَةِ والحَقِيقَةِ، وَعَدَمَ البُوحِ بِكُلِّ شِئٍ بِحِجَّةِ الحُرِّيةِ التي لا يُمكِنُ فصلُها عَن المَسْؤُولِيةِ المِهْنِيةِ والوَطنِيةِ.

### رابعاً: نَزيْفُ المَوارِدِ البَشَريّةِ (الهجرة) (يُدْرَسُ هذا السَؤالُ في نَهايةِ دَرسِ الإِغْتِرابِ)

<b>سَبَبُ مَواجَهَةِ الهِجرةِ (الحلُولِ)</b>	<b>مَخاطِرُ (سَلَبِياتِ) الهِجرةِ</b>	<b>أَسبابُ الهِجرةِ</b>
أ- إِيجادُ فُرصِ العَمَلِ. ب- إِنْشاءُ مَراكِزِ للأَبْحاثِ العَلْمِيةِ. ج- تَوفِيرُ الأَمْنِ والإِستِقرارِ. د- تَحسينِ مَسْتَوَى المَعيشَةِ.	أ- هِجرةُ الأَدْمِغَةِ والكِفاءاتِ. ب- حَرمانِ البِلادِ من أَيْدِي عَامِلَةِ فَنِّيةِ شابِّةٍ ومُنْتِجَةِ. ج- تَغْيِيرُ الهَرَمِ السَكانِيةِ.	أ- البِطالَةِ وانعِدامِ فُرصِ العَمَلِ. ب- تَدنِّي مَسْتَوَى المَعيشَةِ. ج- انخِفاضِ مَسْتَوَى الخِدماتِ. د- عَدَمُ تَكاوُفِ الفُرصِ.

## المحور الثالث: الإنتشار اللبناني في الخارج

### الدرس الثالث: المغتربون والوطن الأم.

#### أولاً: ضرورات التواصل المستمر بين لبنان المقيم والمُنْتَشِر

- أ- حاجة لبنان إلى دعم أبنائه ماليًا للإعمار الداخلي وسياسيًا في مواجهة التحديات (إسرائيل).
- ب- حاجة أبناء لبنان (الجاليات اللبنانية) في الإغتراب لوجود الدولة اللبنانية لِحمايتهم من الأخطار.
- ج- الحاجة إلى تَمَتِين العلاقة بين اللبنانيين المُنْتَشِرِينَ وبينهم وبين الوطن الأم.
- د- الحاجة إلى تَمَتِين العلاقة بين لبنان والبلدان الأخرى من خلال المُنْتَشِرِينَ.

#### ثانيًا: أشكال التّواصل الرّسمية والغير رسميّة (بين لبنان والإنتشار)

أشكال التّواصل الرّسمية	أشكال التّواصل الرّسميّة
- <b>الجامعة اللبنانية الثقافية</b> في العالم، نشأت عام ١٩٦٠ ولها العديد من النشاطات: أ- عقد مؤتمرات وإلقاءات إغترابية. ب- خلق تيار خارجي داعم للوطن بين المُنْتَشِرِينَ. ج- جمع شمل المُنْتَشِرِينَ في العالم والتقارب بينهم. د- تنظيم الوفود اللبنانية الإغترابية إلى لبنان وزيارة المسؤولين اللبنانيين إلى بلاد الإنتشار.	- إنشاء وزارة الخارجية والمغتربين. - السفارات والقنصليات التي تمثّل لبنان في الخارج. - زيارة المسؤولين للسفارات والقناصل اللبنانية. - عقد الحكومات للمؤتمرات الإغترابية وذكر المغتربين في الخطب البيان الوزاري.

#### ثالثًا: وسائل (تفعيل) التّواصل بين لبنان المقيم والمُنْتَشِر على الأصعدة التالية:

##### ١- على المستوى الإقتصادي:

- أ- وضع الشروط القانونية التي تُشجّع المغتربين على الإستثمار في لبنان.
- ب- التنسيق بين الدولة اللبنانية والجاليات اللبنانية لتسويق المنتجات اللبنانية في الخارج.

##### ٢- على المستوى السياسي:

- أ- وضع تسهيلات لمنح المغترب استرداد الجنسيّة اللبنانية.
- ب- تمثيل المغتربين في مجلس النواب.
- ج- مشاركة المغتربين في الإنتخابات النيابية عبر السفارات.
- د- زيارة المسؤولين اللبنانيين لدول الإنتشار.

##### ٣- على المستوى الإعلامي:

- أ- توفير الدعم لوسائل الإعلام في الإغتراب الناطقة بالعربيّة.
- ب- تفعيل وتقوية دور وسائل الإعلام الرسمي في لبنان للوصول إلى بلاد الإغتراب.

##### ٤- على المستوى الثقافي:

- أ- دعم وفتح المدارس التي تُعَلِّم اللغة العربيّة عبر التنسيق بين وزارة التربية وجامعة الدول العربيّة.
- ب- تكريم المبدعين اللبنانيين المُنْتَشِرِينَ من خلال إقامة المؤتمرات وإنشاء مكتبة تضمّ مؤلّفاتهم في لبنان.

## المحور الخامس: الخدمة العسكرية والمدنية

### الدرس الثاني: الجيش اللبناني وتشكيلاته

#### أولاً: أهداف وأهمية النظام الدفاعي

أ- صدّ أيّ عدوان يقع على المجتمع. ب- ضمان أمنه واستقراره وسلامة الوطن.

**ثانياً: القوى المسلحة في لبنان:** الجيش، الأمن الداخلي، الأمن العام، العاملين في الإدارات العامة ويحملون السلاح بحكم الوظيفة.

#### ثالثاً: السياسة الدفاعية في لبنان

- يرسمها ويحددها: **مجلس الوزراء (الحكومة)**. - يُنفّذها: **المجلس الأعلى للدفاع**.
- يتألف المجلس الأعلى للدفاع من: - **رئيس الجمهورية (الرئيس)** - **رئيس مجلس الوزراء (نائب الرئيس)**.
- **الوزراء الخمسة: الدفاع - الداخلية - الخارجية - الإقتصاد - المالية**.

#### رابعاً: تنظيم الجيش اللبناني

- **الجهة التي يتبع لها الجيش اللبناني: وزارة الدفاع.**
- يتألف الجيش من: **قائد الجيش** الذي يرتبط بوزير الدفاع - **الأركان** - القوات البرية والجوية والبحرية - **المعاهد العسكرية**.
- **مديرية المخابرات:** تُزوّد رئيس مجلس الوزراء بالمعلومات وترتبط بـ "قائد الجيش".
- **مديرية أمن الدولة:** تابعة لرئيس الجمهورية وتخضع لسلطة المجلس الأعلى للدفاع، **مهمتها:**
- أ- تطلع المجلس الأعلى على الوضع الأمني والسياسي. ب- تضع مقترحات لمواجهة الخطر الداخلي والخارجي.

#### خامساً: المهمة الأساسية للجيش اللبناني

أ- الدفاع عن الأرض والشعب ومقاومة أيّ عدوان خارجي. ب- حماية السيادة والاستقلال والاستقرار.

#### سادساً: الحالات التي يتدخل بها الجيش للحفاظ على الأمن الداخلي

<b>الحالة الأولى:</b> عند تعرّض الدولة في منطقة ما لأعمال ضارة بسلامتها.	<b>الحالة الثانية:</b> عند إعلان حالة الطوارئ بسبب: - حرب خارجية. - ثورة مسلحة. - كارثة طبيعية
<b>الشروط والآلية:</b> يتمّ التكليف بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بعد اقتراح وزير الدفاع والداخلية. يكون التكليف لمدة محدّدة، وتوضع القوى المسلحة تحت إمرة قائد الجيش يعاونه المجلس العسكري بإشراف المجلس الأعلى للدفاع.	<b>الشروط والآلية:</b> يتمّ التكليف بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء وتتولّى السلطة العسكرية العليا صلاحية المحافظة على الأمن. <b>* تدابير الجيش اللبناني عند إعلان حالة الطوارئ:</b> - مصادرة الأشخاص والحيوانات والممتلكات. - تحري المنازل في الليل والنهار وإبعاد المشبوهين. - منع الاجتماعات المخلّة بالأمن. - منع تجوّل السيارات والأشخاص ضمن وقت محدّد

- دور مجلس النواب: عليه أن ينعقد في مهلة 8 أيام، إما يوافق على إعلان حالة الطوارئ أو يسقطها.

- الغاية من ذلك: "الحفاظ على الحريات العامة" التي قد تتأثر بموجب تدابير الجيش اللبناني.



## الدرس الثالث: قوى الأمن الداخلي.

### أولاً: مفهوم قوى الأمن الداخلي ومهامها

مهام مُتفرقة	أعمال الضابطة العدلية	أعمال الضابطة الإدارية
- حراسة السجون وإدارتها. - حراسة البعثات الدبلوماسية في لبنان - حراسة المؤسسات والإدارات العامة	- ضبط الجرائم بعد وقوعها. - جمع الأدلة والتحقيق فيها. - مساعدة المحاكم في تنفيذ الإنابات القضائية. - توقيف المُتهمين وسوقهم إلى المحاكم.	- المحافظة على الأمن والسلامة العامة. - السهر على تطبيق القوانين والأنظمة. - حماية الأشخاص والممتلكات. - حماية الحريات ضمن القانون.

### ثانياً: خطوات توعية المواطن لتحقيق التعاون مع قوى الأمن

- أ- معرفة المواطن للقوانين.  
ب- تفعيل التوجيه المدرسي والجمعيات والإعلام.  
ج- معرفة أهمية الأمن في ازدهار المجتمعات.  
د- معرفة أهمية قوى الأمن في المجتمع كصورة له.

### ثالثاً: أهمية تعاون الأجهزة الأمنية فيما بينها وبين المواطنين

- أ- التعاون بين الأجهزة يؤدي إلى تأمين الإستقرار وتمتين الأمن والنظام في البلاد.  
ب- التعاون بين المواطن والأجهزة الأمنية يؤدي إلى ضبط الجريمة وكشف الفاعلين وتحقيق العدالة.

### رابعاً: احتياجات قوى الأمن في لبنان

- أ- إنشاءات جديدة تستوعب مختلف وحداتها وعناصرها.  
ب- شبكات الإتصال السلكي واللاسكي  
المتطورة التي تساعد على سرعة التدخل ج- تجهيزات لوجستية مثل أليات ومعدات الحفاظ على النظام العام.

### خامساً: تنظيم قوى الأمن الداخلي (تتألف من):

- 1- هيئة الأركان: تتولى إعداد الدراسات وتقديم الإستشارات وتضم:
  - أ- شعبة الإتصال الدولي: تؤمن الإتصال بالإنترنت الدولي.
  - ب- شعبة المعلومات: تهتم بالمكثنة وإعداد الإحصائيات.
  - ج- شعبة التدريب: رفع مستوى العناصر ثقافياً وتأهيلهم مسلكياً.
- 2- الإدارة المركزية: تتألف من القطاعات الإدارية والفنية التي تُدير الأموال والأبنية والعتاد.
- 3- إدارة الخدمات الإجتماعية: تتألف من مجلة قوى الأمن والنوادي والخدمات الإجتماعية والفكرية والثقافية.
- 4- الدرك الإقليمي: يضم جميع القطاعات خارج نطاق العاصمة بيروت.
- 5- شرطة بيروت: تضم جميع القطاعات داخل العاصمة بيروت.
- 6- القوى السيارة: تتولى عناصرها المحافظة على الأمن بين المناطق.
- 7- الشرطة القضائية: تضم الضابطة العدلية والسياحية ومكافحة الجرائم والإستقصاء عنها.
- 8- معهد قوى الأمن الداخلي: يتألف من جميع كليات قوى الأمن الداخلي ومراكز التدريب.
- 9- المفتشية العامة: تُراقب رجال الأمن خلال الخدمة وترتبط بوزير الداخلية.

## الدرس الرابع: مجالات الخدمة المدنية.

أولاً: مفهوم الخدمة المدنية، مجالاتها، الجهات التي تقوم بها

الخدمة المدنية هي القيام بعمل أو نشاط يهدف إلى تلبية الحاجات البشرية بأجر أو تطوعاً، من مجالاتها: خدمة الأطفال والنساء والشباب والمسنين في مختلف المجالات (صحة، تعليم...)، أما الجهات التي تقوم بها، فهي الأفراد، أو الجمعيات الإجتماعية والخيرية، أو الدولة عبر وزارة الشؤون الإجتماعية ومديرية الشباب والرياضة.

الدفاع المدني		التعريف
هو جزء من نظام الدفاع الوطني، تابع لـ وزارة الداخلية، يقوم بأعمال إنقاذية وإنسانية تشمل صلاحياته الأراضي اللبنانية في السلم والحرب.	التعريف	جمعيّة وطنية مستقلة نشأت عام ١٩٤٥ غير تابعة للدولة تقوم بنشاطات إنسانية ذات المنفعة العامة وأفرادها متطوعون.
١- في حالة الحرب والكوارث الطبيعية: أ- التخفيف من خسائر الأشخاص والأموال. ب- إبقاء استمرار الحياة العامة بصور طبيعية. ٢- في حالة السلم: أ- القيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف. ب- العمل على توعية وإرشاد وتدريب المواطن على أعمال الدفاع المدني.	المهام	١- الإسعاف الأولي وتأمين الدم. ٢- دفع المواطنين للتبرع بالدم. ٣- القيام بحملات تلقيح ومعالجة المرضى. ٤- تأمين الدواء وتزويد المستوصفات بها ٥- العناية بالأمم والطفل. ٦- القيام بحملات محو الأمية.
١- الإدارة المركزية التي تهتم بإصدار التعليمات ومراقبة تنفيذها، وتنسيق العمل بين المحافظات. ٢- الإدارة الإقليمية وتتألف من لجنة استشارية في وزارة الداخلية لإبداء الرأي، ومن الجهاز التنفيذي الفرعي والمركزي يُشرف عليه المحافظ.	تنظيمه	تشمل نشاطات وخدمات الصليب الأحمر جميع الأراضي اللبنانية دون تحيز أو تمييز ويُشاركه في صفة المنفعة العامة جمعيات عديدة مثل (كاريتاس، الهلال الأحمر)
أ- موظفين في ملاك الدفاع المدني أو مُنتدبين من الإدارات العامّة. ب- مُكلّفين ظرفيين / ج- مُتطوعين ومُساهمين.	عناصره	أ- الصفة التطوعية. ب- عدم التمييز. ج- الصفة الشمولية. د- الحياد.
أهمية المشاركة في الصليب الأحمر والدفاع المدني: أ- تنمية الوطن وتطوره والدفاع عنه. ب- تحقيق إنسانية المتطوع		

### ثانياً: معوقات وحلول مشاركة الشباب في المجتمع المدني

معوقات مشاركة الشباب في المجتمع المدني	إقتراحات حلول تشجّع الشباب على الإخراط في المجتمع المدني
- الضغوطات المعيشية والإقتصادية - عدم تقبّل الرأي وفكر الآخر - تزعزع الأمن السياسي	- تحسين مستوى المعيشة ومستوى الخدمات. - رفض كافة أشكال الإنغلاق الطائفي والمناطقية. - تأمين الإستقرار السياسي.

### ثالثاً: دور مؤسسات المجتمع المدني على صعيد

تطوير الفرد	تطوير المجتمع
- ترسيخ مبدأ التسامح والمحبة وتقبّل الآخر والتعاون. - ترسيخ مبدأ المواطنة والانتماء للوطن.	- ترسيخ مبدأ الوحدة الوطنية عبر الخطاب الجامع. - تعزيز مبدأ المشاركة الديمقراطية.
* صفات المجتمع المدني المتطور: أ- مجتمع تجمع أفراد قيم ومبادئ مشتركة. ب- يؤمن أفراد بالحرية والمساواة.	



## المحور السادس: المنظمات النقابية والمهنية

### الدرس الثاني: النقابات.

- ١- مفهوم النقابة: جماعة من الأجراء أو أرباب العمل أو الحرف تضمهم جمعية يُحدّد شروطها قانون العمل.
- ٢- مبادئ التنظيم النقابي: أ- حُرّية تأسيس النقابات وتكوينها. ب- حُرّية ممارسة النشاط النقابي. ج- حُرّية الفرد بالإنّساب إلى النقابة أو تركها.
- ٣- أنواع النقابات: أ- النقابات المهنيّة. ب- نقابات المهن الحرة، ولكلّ منها خصائص كما يلي:

خصائص النقابات المهنية (نقابة أصحاب الفنادق...)	خصائص نقابات المهن الحرة (الأطباء، الهندسة..)
- الإنتساب إليها ليس إلزامياً وللمتنسب حقّ تركها	- الإنتساب إليها إلزامي بحالة ممارسة المهنة.
- تضمّ أجراء وعمّال أو أصحاب عمل.	- تضمّ أفراد ذوي إختصاصات محدّدة.
- تخضع لإشراف وزارة العمل ولنظام النقابات.	- لا تخضع لأيّ رقابة مباشرة من أيّ جهة.
- تنشأ بموجب قرار صادر عن وزير العمل.	- تنشأ غالباً بموجب قانون صادر عن مجلس النواب.
- انتخاب النقيب من قبل ومن بين أعضاء مجلس النقابة	- انتخاب النقيب عبر الإقتراع المباشر.
- مدّة ولاية النقابة هي ٤ سنوات	- مدّة الولاية بحسب قانون كلّ نقابة.
- لا تتمتع بصلاحيات تاديبية	- تتمتع بصلاحيات تاديبية.

#### ٤- أهميّة (إيجابية) الإنتساب إلى النقابة:

- أ- حصول العامل على حقوقه المهنيّة.
- ب- الإستفادة من التقديمات الإجتماعيّة النقابيّة.

#### ٥- العوائق التي تمنع الإنتساب إلى النقابة

- أ- التداخلات والسيطرة السياسية على العمل النقابي.
- ب- بدلات الإشتراك المرتفعة المفروضة عند الإنتساب.

#### ٦- إقتراحات تؤدي إلى تفعيل العمل النقابي

- أ- إيقاف الشردمة النقابية ووقف التداخلات السياسية.
- ب- القيام بحملات توعية للأجراء والعمّال حول حقوقهم.

#### ٧- دور النقابات على الأصعدة التالية:

١- في علاقتها مع السلطات (يوجد ثلاث مستويات)	٢- في علاقاتها مع نفسها (من واجبات مجلس النقابة)	٣- تعزيز مؤسسات المجتمع المدني
أ- على مستوى التشريع: متابعة القوانين التي تُنظّم وتطوّر المهنة عبر التواصل مع مجلس النواب. ب- على مستوى المطّلي: السعي لتقدّم المهنة وتحسين مستوى معيشة الأعضاء. ج- على مستوى القضائي: تتمتع النقابة بالشخصيّة المعنويّة التي تُمكنها من ممارسة حقّها أمام المحاكم.	أ- البتّ في النزاعات المهنيّة. ب- إدارة شؤون النقابة الداخلية على صعيد السجلات والأموال والموجودات. ج- اتّخاذ التدابير التأديبيّة المناسبة بحقّ الأعضاء المخالفين لأنظمة النقابة.	أ- اعتماد الخطاب الجامع والوطني. ب- رفض كافة أشكال الإنغلاق الطائفي أو المناطقي.

## ٥- مفهوم الإتحاد النقابي وأشكاله

الإتحاد النقابي، هو اتحاد عدد من النقابات لتنظيم العلاقة فيما بينهم، وقد تجمع، بينهم طبيعة المهنة أو هموم مشتركة.  
**أشكاله:** - **اتحاد وطني:** الإتحاد العمالي العام | **اتحاد اقليمي:** اتحاد المحامين العرب | **اتحاد دولي:** الإتحاد الدولي للمحامين.

## الدرس الثالث: قانون العمل.

- ١- **قانون العمل:** هو مجموعة من القواعد والأصول التي تُنظّم العلاقة بين أصحاب العمل والأجراء في القطاع الخاص.
- ٢- **الغاية من قانون العمل:** أ- تأمين التوازن بين فريقي الإنتاج وتنظيم العلاقة بين صاحب العمل والأجير.  
ب- حماية الفريق الأضعف اقتصادياً (الأجير).
- ٣- **مصادر تشريعات قانون العمل:** - مصادر وطنية: الدستور اللبناني، القوانين، المراسيم، الفقه، الاجتهاد والعرف.  
- مصادر عربية ودولية: مثل الاتفاقيات التي تُقرها منظمة العمل الدولية وتُصبح نافذة بحال أقرها المجلس النيابي.
- ٤- **نطاق تطبيق قانون العمل والإستثناء منه**

يُستثنى من تطبيق قانون العمل (لا يُطبق عليهم قانون العمل)	شروط تطبيق قانون العمل (يخضع لقانون العمل من يتوفّر به ما يلي)
- موظف وأجراء الدولة والمؤسسات العامة والبلديات الذين يخضعون لنظام خاصّ بهم.	- تبعيّة الأجير إدارياً لصاحب العمل.
- الخدم في البيوت والنقابات الزراعية.	- أنّ يتقاضى الأجير بدلاً عن عمله يُسمّى "الأجر"
- أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة باعتبارهم يخضعون لقانون خاصّ بهم.	- المؤسسات التجارية والصناعية والأجراء.
- أصحاب العمل الحرّ والمستقلّ - الأولاد الذين يعملون في مؤسسات يملكها أهلهم.	- الأجراء في بعض المؤسسات العامة الصناعية أو التجارية (كهرباء لبنان)، أو الخصوصية (مصرف لبنان)

## ٥- خصائص (ميزة) قانون العمل. (يتميّز قانون العمل بإثنين من الخصائص).

- أ- **الصفة الأمّرة:** تُعتبر أحكام قانون العمل إلزامية ولا يمكن خرقها، ويُبطل أيّ اتفاق يُخالفها حتى لو قبل الأجير بها.
- **الهدف:** حفظ حقوق الأجير وحمايته من ضغوط أصحاب العمل التي قد يقبل بها الأجير نتيجة سوء الوضع الإقتصادي.
- **قوة الصفة الأمّرة:** فرض العقوبات الجزائية على من يخالف أحكام قانون العمل الإلزامية.
- أ- **تفسير المحاكم للقانون لمصلحة الأجير:** عند غموض النصّ وذلك لحمايته اقتصادياً لأنّه الفريق الأضعف.
- **تُسمّى المحاكم:** مجالس العمل التحكيمي ويُعفى الأجير من رسم الدعوى.